

مقررات

التأهيد الفقهي  
على مذهب  
الإمام الشافعي

# فقه المعاملات والأسرة والجنايات



فقهاء للتدريب  
والاستشارات



دار طيبة الخضراء  
للنشر والتوزيع | علم ينفع به

# فقه المعاملات والأسرة والجنايات



ح) عامر محمد فداء بهجت، ١٤٤٠ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر  
بهجت، عامر محمد فداء محمد عبدالمعطي  
حقيبة التأهيل الفقهي على مذهب الإمام الشافعي. / عامر  
محمد فداء محمد عبدالمعطي بهجت. - المدينة المنورة، ١٤٤٠ هـ  
٤مج.

ردمك: ٦-٠٤٦٤-٠٣-٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٢-٠٥٠٣-٠٣-٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (٢ع)

١- الفقه الإسلامي ٢- المذاهب الإسلامية ٣- الفقه الشافعي أ. العنوان  
ديوي ٢٥٠ ١٤٤٠/٧٨٠٥

يمكنكم طلب الكتب عبر  
متجرنا الإلكتروني



حيثما كنت يصلك طلبك

رقم الإيداع: ١٤٤٠/٧٨٠٥

ردمك: ٦-٠٤٦٤-٠٣-٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٢-٠٥٠٣-٠٣-٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (٢ع)



دار طيبة الخضراء  
للنشر والتوزيع | علم ينفع به

مكتب فقهاء للتدريب والدستشارات  
مكتب خبرة تابع لمعهد البحوث والدستشارات  
بجامعة طيبة

المدينة المنورة | 055 083 1517  
foqhaatu@gmail.com | @foqhaatu



مكتبه للتدريب  
والدستشارات

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

(١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م)



dar.taibagreen123



@dar\_tg



dartaibagreen@gmail.com



0125562986



مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه



dar.taiba



dar\_tg



yyy.01@hotmail.com



0550428992



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


١٣٣٧

The image features a piece of Arabic calligraphy in the Basmala style, written in green ink with black outlines. The text is "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" (In the name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful). The calligraphy is highly stylized, with thick, rounded strokes and intricate flourishes. Small black numbers (1-5) are placed above various letters to indicate stroke order. A signature and the year "١٣٣٧" are visible at the bottom left of the calligraphic piece.





# فقه المعاملات





## مقدمة

### مفردات المقرر:

- ◆ أنواع المعاملات المالية، وما يندرج تحت كل نوع.
- ◆ أركان البيع وشروطه.
- ◆ تقسيم البيع بعدة اعتبارات.
- ◆ أركان السلم وشروطه.
- ◆ القبض، وأثره في البيع.
- ◆ ربا البيوع وصوره.
- ◆ الخيار في البيع.
- ◆ الشروط في البيع.
- ◆ دراسة الأبواب الآتية بمعرفة أركانها وشروطها ورؤوس مسألتها بإيجاز:  
الإجارة، القرض، الجعالة، الصلح، السبق، القسمة، الحوالة، الرهن، الضمان، الكفالة، الشركات، إحياء الموات، الوديعة، العارية، الغصب، اللقطة، الإرث، الهبة، الوقف، الوصية، العتق.
- ◆ ونسأل الله أن ينفع بهذا المقرر صلى الله وسلم على نبينا محمد.

د. عامر بن محمد فداء بهجت

رئيس مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات

foqhaatu@gmail.com


الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فهذا مقرر (فقه المعاملات) ضمن مقررات (التأهيل الفقهي)، تضمن أهم أبواب ومسائل المعاملات المالية على القول الراجح في مذهب الإمام الشافعي رحمته الله، والمقرر مكون من كتابين: الكتاب الدراسي، وكتاب التمارين.

### أهداف المقرر:

١. أن يفهم المتدرب المصطلحات الفقهية في أبواب المعاملات.
٢. أن يستحضر المتدرب الأحكام الأساسية في فقه المعاملات.
٣. أن يستطيع المتدرب التمييز بين أنواع العقود.
٤. أن يحيط المتدرب بأبرز أنواع العقود المسماة.
٥. أن يميز المتدرب العقود الصحيحة من العقود الفاسدة من خلال تطبيق أركان العقود وشروطها.
٦. أن يستحضر المتدرب أركان كل عقد من العقود المسماة وشروطه.
٧. أن يكتسب المتدرب ملكة تنزيل أحكام مسائل المعاملات على الوقائع العملية.





# المعاوضة

## الإجارة

معاوضة مالية تقتضي تملك المنفعة

## البيع

معاوضة مالية تقتضي تملك العين

## الجمالة

التزام عوض معلوم مقابل عمل معين أو غير معين

## القرض

دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله

## الصلح

معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين

## السبق

العوض المبذول في المسابقة

## الحوالة

نقل المال من ذمة إلى ذمة

## قسمة التعديل وقسمة الرد

(ما كان متقوما غير متساوي الأجزاء)

البيع

أركان


العاقدان

العوضان

الصيغة



# العوضان



# العاقدان

شروط

مالك أو  
مأذون له

بولاية

أو وكالة

راض غير  
مكره

مكره بحق: يصح  
بيعه مثل:

مكره بغير حق:  
لا يصح بيعه

الشفعة

بيع مال المدين لوفاء الدين

بيع المشترك الذي لا إجبار على قسمته  
إذا اختصم الشركاء وتعذرت إجارته

جائز

التصرف

الممنوع من التصرف

لحظه

مجنون

صغير

سفيه

لحظ غيره

مفلس

(من زاد دينه

الحال اللازم

لأدمي على ماله)

# الصيغة

شروط

ألا تفضي إلى  
محذور

أن يكون القبول  
على وفق  
الإيجاب

أن يوالي بين  
الإيجاب  
والقبول

أن تكون منجزة

قولية



# أقسام البيع

من حيث نوع المبيع

الأصول

الثمار

يشترط في بيع الدين بالدين: قبض  
أحد العوضين في المجلس

من حيث نوع العوض

بيع عين: بعين أو بدين أو بمنفعة

بيع دين: بعين أو بدين أو بمنفعة

بيع منفعة: بعين أو بدين أو بمنفعة

من حيث أثر القبض

من حيث ثبوت الخيار فيه

من حيث الأجل

من حيث جريان الربا

من حيث الشروط فيه

الدين هنا مقابل  
العين، بمعنى ما في  
الذمة  
والعين: الشيء المعين


# البيع من حيث الأجل

تأجيل الثمن  
(بيع الأجل)

تأجيل المثلثن  
(منه السلم)

تأجيل البدلين  
(الكالء بالكالء)

تعجيلها  
(البيع المطلق)





## القبض

صور

المنقول: بنقله

العقار: بتخليته

ما يتناول: بتناوله

## التصرف بالمبيع قبل قبضه

لا يجوز

قاعدة: مرجع القبض إلى  
العرف، فما عدّه العرفُ  
قبضاً فهو قبض.

# البيع

من حيث جريان الربا

ما لا يجري فيه الربا

ما عدا المطعوم والنقود

ما يجري فيه الربا

كل مطعوم

النقود

تنبيه مهم:

الربا المنحصر في هذه الأصناف هو: ربا البيوع.  
وأما ربا الديون: وهو الزيادة في الدين مقابل الأجل  
فهو جار في كل أصناف المال بلا خلاف.

## أنواع الربا


ربا النسيئة: بيع الربوي بما  
يشاركه في علة الربا إلى أجل

ربا الفضل: بيع الربوي بجنسه  
مع الزيادة في أحد العوضين

ربا القرض: كل قرض جرّ نفعا

ربا اليد: بيع الربوي بما يشاركه في علة  
الربا مع تأخير القبض لهما أو لأحدهما  
عن مجلس العقد أو التخاير فيه

# بيع الربويات



## أقسام الخيار

طلب خير الأمرين من  
إمضاء العقد أو فسخه

### خيار الشرط

لا يزيد على ثلاثة أيام من العقد

### خيار المجلس

ينقطع بفرق المتعاقدين بأبدانها عرفاً، وباختيارهما  
إمضاء العقد

### خيار العيب [المنقص للقيمة]

يخير بين الإمساك بلا أرش، أو الرد واسترداد  
العوض



# الشروط في البيع

أقسام

مقتضى العقد: كالتقبض والرد بالعيب

مؤكد لا أثر له

لا غرض فيه: كشرط ألا يأكل إلا كذا

فاسد ويصح العقد

اشتراط منفعة للبائع: كحصد الزرع ونحو

فاسد مفسد العقد

صحة العقد: كشرط قطع الثمر

صحيح

مصلحة العقد: كالتوثيق وكتابة العبد

صحيح يفيد جواز الفسخ لو تخلف

مخالف لمقتضاه: كشرط بيع أو قرض

مفسد للعقد

اشتراط عقد في عقد

فاسد مفسد العقد

# الإجارة

عقد لازم

أركان

المستأجر

المؤجر

ضمان تلف العين المستأجرة على المؤجر  
إلا إذا تعدى المستأجر أو فرط

جائز التصرف

جائز التصرف

مستأجر

شروط

منفعة

مباحة

قسان

في الذمة

معينة

معلومة

مقدور على تسليمها

تقدر بالزمن

مملوكة للمؤجر

أو تقدر بالعمل

تجب بالعقد ما لم تؤجل

أجرة

معلومة بالنص


تصح ثمنًا في البيع

الصيغة القولية

الخاصة بها أو ما تدل عليها

العقد اللازم: ما لا فسخ فيه باختيار

العقد الجائز: ما جاز فسخه باختيار



# الزيادة في رد القرض

قاعدة:  
كل قرض جر  
نفعاً فهو ربا


قسمان

مشروطة

غير مشروطة

يحرم

يجوز





# الصلح


نوعان

صلح على إنكار: غير جائز

صلح على إقرار: جائز

على بعض المدعى  
(حطيطة)

على غير المدعى  
(معاوضة)



# القسمة

ما تبطل بالقسمة منفعتة بالكلية لا يجوز قسمته، وما تبطل منفعتة المقصودة لا يقسم إلا برضا الشركاء كلهم

## قسمة الرد

ضابطها: (أن يوجد في نصيب أحد الشركاء ما لا يوجد في غيره فيطلب منه ثمن نصيب صاحبه)

حكمها: بيع

لا يقع فيها الإيجاب

## قسمة التعديل

ضابطها: (ما كان متقوما غير متساو الأجزاء)

حكمها: بيع


يقع فيها الإيجاب

## قسمة الأجزاء

ضابطها: (ما كان متماثل الأجزاء)

حكمها: إفراد لا بيع

يقع فيها الإيجاب



# التوثيق


أنواع

**الضمان** [التزام جائز التبرع ما  
وجب على غيره مع بقاءه في ذمته]

**الرهن** [توثيق دين بعين يمكن  
أخذه منها أو ثمنها]

**الكفالة** [التزام رشيد إحصار من  
عليه حق مالي إلى ربه]





# الضمان



# الكفالة

أركان

هو الملتزم بإحضار من  
عليه حق

المكفول (من عليه الحق)

يشترط رضاه

المكفول به (الحق الذي في ذمة المكفول)

شرط

يمكن استيفاؤه من الكفيل

هذا إذا كان الحق مالا، أما لو  
كان عقوبة لأدمي كالقصاص  
فلا يمكن استيفاؤه من الكفيل

الكفيل

شروط

جائز التبرع

راض

المكفول له (طالب الحق)

لا يشترط رضاه

صيغة

شرط

دالة على المقصود

# المشاركات

## العنان

[المال والعمل منهما]

## الوكالة


[استنابة جائز التصرف لمثله فيما  
تدخله النيابة]

## المساقاة والمزارعة


[دفع شجر لمن  
يعمل عليه بجزء معلوم مشاع من ثمره]  
[دفع أرض وحب أو زرع لمن يعمل عليه  
بجزء معلوم مشاع من المتحصل تجوز تبعا  
للمساقاة فقط]


## المضاربة

[المال من أحدهما والعمل من  
الأخر]









# الأخذ بلا عوض

أنواع

## أخذ الممتلكات

## تملك المباحات

للانتفاع = عارية

للحفظ = وديعة

الحيوانات [بالصيد]

للتملك

بغير حق

العقارات [بالإحياء]

إرث

لقطة

المعادن [بالاستخراج]

وصية

هبة

النباتات [بالاحتشاش]

غنيمة

زكاة

الماء [بالحيازة]

ركاز

نفقات

ما يتبع الممتلك كالهواء

معرض عنه

سرقة

غصب

اختلاس

نهب

خيانة

## باب إحياء الموات

### شروط تملك العقارات بغير عوض

ألا يتعلق بها  
مصلحة

كونها غير مملوكة  
لمعصوم

### الإحياء

بغير إقطاع سابق  
يملكه من أحياء بغير إذنه

بإقطاع سابق (يصير أحق  
بإحياءه، فإذا أحياه ملكه)

# الوديعة

العقد المقتضي للاستحفاظ

عقد  
جائز

الوديعة المصرفية (الحساب  
الجاري في البنك) قرض.

أركان

الوديعة

المودع

كونها محترمة

جائز التصرف

راضٍ

الصيغة


الوديعة

أمين لا يضمن إلا  
إذا تعدى أو فرط

قوي على الحفظ

جائز التصرف







هو الاستيلاء على  
حق الغير ظلما

## أحكام الغصب

وجوب رد المغصوب بزيادته

وجوب ضمان نقصه في غير سعر

قيمي: بالقيمة

مثلي: بالمثل

عدم تملك المغصوب، وبطلان تصرفاته

إن جهل ربه: تصدق به عنه مضمونا

وجوب أجرة مثله مدة الغصب

# الصائِل

(الاستطالة على الغير بلا حق)

على المال وكذا

النفس إن كان

الصائِل مسلماً

يجوز دفعه بالأسهل

على النفس

المعصومة أو منفعة

أو عضو

يجب دفعه بالأسهل

إن كان الصائِل

كافراً أو مهدر الدم

على العرض

يجب دفعه بالأسهل

## اللقطة

ما وجد من حق محترم غير  
محرز لا يعرف الواجد مستحقه

أنواع

الضوال الممتنعة

لا تلتقط إلا لقصد الحفظ  
إلا إن وجدت في العمران

المحقرات (ما لا تتبعه  
همة أو ساط الناس)

تعرف بقدر الطلب

الإنسان (اللقيط)

سائر الأموال

يحكم بحريته وإسلامه


التقاطه فرض كفاية

يجب الإشهاد عليه وعلى

ماله إن وجد معه

تملك بعده تملكًا  
باللفظ

تعرف حولاً



## العصبات

أصناف

الذكور الأصول

الذكور الفروع

أبناء الأخوة

الإخوة الأشقاء  
ولأب

أبناء الأعمام

الأعمام [أشقاء أو  
لأب]

بيت المال

المولى المنعم

## أصحاب الفروض

أصناف

الزوجة

الزوج

الأم

الأب

الجدات

الجد

الأخوات

البنات

ولد الأم

بنات الابن

ذوو الأرحام

كل قرابة ليس بذئ فرض ولا عصبه

# التبرعات

## الوقف

[تجسس العين وتسبيل  
المنفعة]

## الهبة والعطية

[تمليك جائز التصرف حال  
حياته ماله لغيره بلا عوض]

## العتق

[تحرير الرقبة]


## الوصية


[التبرع المعلق بالموت]


## الإيصال


[الأمر بالتصرف بعد  
الموت]






















# فقه المعاملات

كتاب التمارين





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:  
فهذا هو كتاب التمارين لمقرر (فقه المعاملات) يأتي تنميماً للمقرر، وتكميلاً للبناء التعليمي للدارس، فلا يحصل كمال الفائدة المرجوة من المقرر إلا بحل التمارين.  
ويتضمن عدداً من الأسئلة والتمارين متنوعة الأساليب مختلفة الأهداف.

**السؤال الأول: ضع التوصيف الصحيح لكل من العقود التالية: [ (١) بيع (٢) إجارة (٣) قرض (٤) جعالة (٥) غير ذلك ]**

نوعه	صورة العقد
	١. قال (زيد) لـ(عمرو) خذ سيارتي هذه بـ(٣٠) ألف ريال فقبل عمرو ودفع المبلغ.
	٢. قال له خذ سيارتي لمدة يومين بـ(٦٠٠) ريال فقبل وأخذ.
	٣. قال (زيد) من رد إلي كتابي (المنهاج) فله (١٠٠) ريال.
	٤. أعطاه (١٠٠) دولار على أن يردها الآن ريالاً سعودياً.
	٥. أعطاه (١٠٠٠) على أن يردها إليه.
	٦. أعطاه سيارة بمناسبة نجاحه بغير مقابل.
	٧. أعطاه سيارته على أن يعطيه جهاز لابتوب مقابلها.

**السؤال الثاني: هل هذه العقود صحيحة؟ وفي حال عدم الصحة ما الشرط المختل؟**

الشرط المختل	لا يصح	يصح	العقد
			٨. تناول منه الثوب وأعطاه مبلغاً من المال بغير صيغة، هل يصح البيع؟
			٩. أكرهه القاضي على بيع متاعه كي يدفع ما عليه من نفقة زوجة ورد دين.
			١٠. باع منزل أبيه وهو يظن حياته فتبين له أن وقت البيع كان أبوه قد مات بالفعل ولا وارث له سواه فهل يصح بيعه هذا؟
			١١. باعه جوالاً بصيغة: بـ(١٠٠) نقداً أو (١٥٠٠) تقسيطاً بعقد واحد.

**السؤال الثالث: بين حكم العقود التالية:**

لا يصح	يصح	الصورة
		١٢. قال: بعثك إذا جاء رأس الشهر، فقال: قبلت.
		١٣. باع سيارة مشتركة بينه وبين أخيه دون أن يأذن له.
		١٤. أكرهه الحاكم على بيع سيارته لسداد دينه.
		١٥. باع عينا لم يشاهدها المشتري من قبل.

		١٦. باع داره بثمن المثل وعمره ثمان سنين لكنه ذكي وخبير بالسوق أكثر من غيره من الكبار.
		١٧. قال: له بعتك هذه السيارة، ولكن تشاغلا بحل مشكلة بينهما ثم قال: قبلت.

### السؤال الرابع: بين نوع العقود عليه من كونه عينا أو ذمة أو منفعة:

منفعة	ذمة	عين	المبيع	منفعة	ذمة	عين	المبيع
			١٩. قال له: بعتك تمر عجوة (حبة صغيرة).				١٨. قال له: بعني هذا المجلد من صحيح مسلم.
			٢١. قال له: أجرتك البيت شهرا ب(٥٠٠) ريال.				٢٠. قال له: بعني كتاب منهاج الطالبين وعمدة المفتين طبعة دار المنهاج.
			٢٣. قال له: (١٠٠) ياردة من مثل هذا القماش جنسا ونوعا.				٢٢. باع جداره لجاره ليضع خشبه عليه.
			٢٥. قال له: جوالك هذا الذي أمامي.				٢٤. باعه طريقا كي يمر منها إلى بيته.
			٢٧. حقوق نسخ برنامج (جامع الفقه) الإلكتروني.				٢٦. باعه جدولا يمر منه السيل إلى مزرعته.



السؤال الخامس: من خلال ما درسته في السلم بين مدى صحة السلم فيما يأتي:

لا يصح	يصح	صيغة العقد
		٢٨. قال له: أريد منك ألف صاع من التمر، وسوف أعطيك المبلغ بعد أسبوع، وتعطيني التمر بعد شهر.
		٢٩. قال له: أسلمت إليك هذا المبلغ وقدره (١٠٠٠٠) بـ (٥٠٠٠) صاع من تمر "روتانا" تأتيني به بداية شهر رمضان.
		٣٠. لم يستطع المسلم إليه إحضار ما اتفقا عليه من التمر، فأراد أن يعوضه حنطة بدلا عنها، فوافق المسلم.
		٣١. اتصل بصاحب المخبز فطلب أن يوفر له عشرة آلاف قطعة خبز في تاريخ اشوال يوم زواج ابنه، ففعل صاحب المخبز.
		٣٢. دفع له (٥٠٠٠) ريال على أن يأتي له في نهاية هذا الشهر بهريسة حلوى بمناسبة العيد.
		٣٣. دفع لصاحب المعرض (٢٠٠٠٠٠) ألف ريال كي يأتي بـ (٤) سيارات محددة النوع والموديل والصفات وتاريخ الصنع.
		٣٤. التقى (زيد) بـ (خالد) فوق الطائرة في الجو فأعطاه (١٠٠٠) ريال على أن يحضر له (جوالاً) بنوع

لا يصح	يصح	صيغة العقد
		وصفة معينة ومحددة، لكنهما لم يذكرنا موطن التسليم.
		٣٥. ذهب لليابان واتفق مع المصنع ودفع (مليون) ريال على أن يعطوه كمية من الملابس الجاهزة أو الملابس الداخلية.
		٣٦. أعمى أسلم (٢٠٠٠٠) ريال لزيد على أن يأتيه بكمية من الأغنام محددة العدد والنوع والسن، وبشروط السلم الصحيحة.
		٣٧. أسلم وكان السلم تام الشروط ليس فيه نقص سوى الأجل / حيث أنه كان حالا وليس مؤجلا.

### السؤال السادس: بين حكم التصرف في المبيع فيما يأتي:

لا يصح	يصح	صورة العقد
		٣٨. اشترى حنطة وباعها قبل كيلها وقبضها.
		٣٩. (خالد) اتصل من الهاتف بـ(عبدالله) واشترى منه أرضه التي (بجدة)، وبنفس اللحظة كان يتصل من الجوال بـ(ماجد) فباعه هذه القطعة من الأرض.
		٤٠. اشترى دارا بشروط البيع المعتبرة شرعا، وسلمه صاحبها المفاتيح غير أن أمتعة البائع لا تزال فيها، فباعها المشتري.

		٤١. اشترى جوالاً وقبل التسليم باعه .
		٤٢. اشترى ألف بطيخة ودفع قيمتها، وقبل عدها كان قد باعها لشخص آخر .
		٤٣. اشترى سيارة وطلع فوقها ونزل وخرج ودخل لكنه لم يتسلم المفاتيح، ثم باعها لشخص آخر .
		٤٤. اشترى (١٠٠٠) ياردة قماش وتسلمها، ثم باعها قبل أن يذرعها .

### السؤال السابع: حدد ما يجري فيه الربا، وما لا يجري فيه الربا:

المبيع	ربوي	ليس ربويًا	المبيع	ربوي	ليس ربويًا	المبيع	ربوي	ليس ربويًا
٤٥. تفاح			٤٦. جوال			٤٧. دولارات		
٤٨. سيارات			٤٩. لحم			٥٠. شعير		
٥١. خبز			٥٢. حديد			٥٣. الهواتف		
٥٤. برتقال			٥٥. فلاقل			٥٦. الشعير		

السؤال الثامن: بين الحكم فيما يأتي مع بيان نوع الربا إن وجد:

ربا نسيئة	ربا فضل	لا ربا	صيغة العقد
			٥٧. باع (زيد) من (عمرو) (٢٠) صاع تمر عجوة بـ (٢٠) صاع روتانا يدا بيد، وقيمة العجوة أضعاف الروتانا.
			٥٨. باع عشرين صاع شعيرا بثلاثين صاعا من البر وقيمتها متساوية يدا بيد.
			٥٩. باع (زيد) من (خالد) تمراً بتمر متساويا وزنا يدا بيد.
			٦٠. باع (زيد) من (عبدالله) تمرا بتمر متساويا كيلا على أن يتسلم العوض غدا.
			٦١. باع (زيد) من (بكر) عشرين صاع حنطة بـ (٥٠) صاع زبيب وقيمتها متساوية يدا بيد.
			٦٢. باع (زيد) ألف صاع من بر بـ (١٠٠ ألف) ريال يسلمها له بعد شهر.
			٦٣. باع (زيد) جوالا بـ (٢٠) صاع تمر يسلمها بعد ساعتين.
			٦٤. باع (زيد) مائة كجم من لحم بـ (خروف) من جنسه.
			٦٥. باع (زيد) ملحا بسكر وتسليم العوض بعد يومين.
			٦٦. باع (زيد) على (عبد الرحمن) كيلو (قثاء) بـ كيلو من (الموز) نسيئة.

ربا نسيئة	ربا فضل	لا ربا	صيغة العقد
			٦٧. باع (زيد) من (بكر) ثلاثة كيلو (مشمش) بـ(خمسة كيلو) (بطاط) (يدا بيد).
			٦٨. باع (خالد) من (زيد) كيلو من (حلو) (بصاع من (البر) والتسليم غدا.
			٦٩. باع (زيد) (جملين) بـ(ثلاثة جمال) (يدا بيد).
			٧٠. باع (زيد) ثلاثة خرفان بخمسة من جنسه نسيئة.
			٧١. باع (زيد) ٢٠٠ كيلو لحمة بـ(١٠٠٠) ريال تُسَلَّم بعد يومين.
			٧٢. باع (زيد) ٢٠٠ صاع حنطة بـ(٢٠٠٠) ريال لمدة سنة.
			٧٣. باع (زيد) ٢٠٠ صاع من تمر سكري بـ(٢٠٠) ريال (يدا بيد).
			٧٤. باع (زيد) ٢٠٠ صاع من تمر سكري بـ(٢٠٠) جم من الفضة (تسلم بعد ثلاثة أيام).
			٧٥. باع (زيد) ٢٠٠ صاع من تمر سكري بـ(١٥٠) جم من الفضة (تسلم الآن).
			٧٦. باع (زيد) (٣) سيارات كورولا مستعملة بسيارة كورولا واحدة من نفس الجنس والنوع والصفة.

السؤال التاسع : بين الحكم فيما يأتي :

ربا نسبية	ربا فضل	لا ربا	التقايض	العوض (٢)	العوض (١)
			بعد يوم	(٦٤) ألف دولار أمريكي	٧٧. (٦٥) ألف دولار أمريكي
			فوري	(٩٩) ريال قطري (مصرفية)	٧٨. (١٠٠) ريال سعودي (ورقة واحدة)
			بعد شهر	(١٠٠) دولار أمريكي (مصرفية)	٧٩. (٥٠٠) ريال سعودي
			فوري	(٥٠) ريال إماراتي	٨٠. (١٠٠) جنيه استرليني
			فوري	٢ مليون جنيه مصري	٨١. (١٠٠) ألف جنيه استرليني
			فوري	(٢٠) دولارا كنديا	٨٢. (١٠) دولار أمريكي
			بعد أسبوع	(٦٠) أف ريال يمني	٨٣. (١٠٠٠) سعودي
			فوري	(١٠٠) ألف ريال سعودي	٨٤. (١٠٠) ألف ريال سعودي
			فوري	(٤٨) جديد	٨٥. (٥٠) غرام ذهب مستعمل



السؤال العاشر: هل يثبت الخيار في الصور التالية؟ وما نوعه؟

نوعه	لا يثبت	يثبت	صورة العقد
			٨٦. اشترى سيارة على أساس أنها كامري وبعد أسبوع من استخدامها اكتشف أن المكيبة هونداي.
			٨٧. اشترى سيارة بشرط البراءة من العيوب (كوم حديد) وبعد يومين ردها بالعيب.
			٨٨. باعه حيواناً بشرط البراءة من العيوب وبعد يوم رده بعيب باطن لم يعلمه البائع.
			٨٩. اشترى جوالا وقبل التفرق أراد أن يرجع البائع في البيعة.
			٩٠. اشترى (لاب توب) وأعلم البائع أنه سيفكر لمدة يومين، وبعد يوم رجع المشتري ولم يُردِ الشراء.
			٩١. اشترى جوال أيفون وبعد يومين رده بعيب وهذا العيب موجود في كل الجوالا التي مثله.
			٩٢. باع سيارة وشرط على المشتري أنه سيفكر لمدة يوم وبعد يوم رد السيارة ورفض البيع.

السؤال الحادي عشر: حدد حكم الشرط:

مفسد	فاسد	صحيح	صورة الشرط
			٩٣. اشترى أرضا وشرط الإشهاد على البيع.
			٩٤. باع دارا وشرط على المشتري أن يسلم المبلغ فورا .

			٩٥. اشترى الزرع واستأجر البائع في القطع.
			٩٦. باع سيارة بشرط الخيار.
			٩٧. باع دينا وشرط الأجل أن يكون معلوماً.
			٩٨. اشترى ثوبا وشرط عليه خياطته.
			٩٩. باع حيوانا وشرط على المشتري ألا يؤكلها إلا نوعا خاصا من الأكل.
			١٠٠. باع (حيوانا) وشرط على المشتري ألا يذبحه.
			١٠١. باع داره لزيد واشترط على زيد أن يبيعه جواله.
			١٠٢. باعه جوالا واشترط ألا يبيعه لأحد لأنه عزيز على نفسه.

### السؤال الثاني عشر: بين حكم الإجارة فيما يأتي:

لا تصح	تصح	صورة الإجارة
		١٠٣. قال جائر التصرف: أجزتك داري هذه سنة، كل شهر ب(١٠٠٠) ريال فقبل.
		١٠٤. مجنون احتاج لمبلغ عشرة آلاف ريال ليدخل مستشفى الأمل، فأجر داره لشخص سنة على أن يدفع له (١٠٠٠٠) ريال.

		١٠٥. استأجر جملا على العقب (بأن يركب كيلو متر ثم يمشي كيلومتر) وهكذا إلى مكة.
		١٠٦. أودع زيد عمرا سيارة، فقام عمرو بتأجيرها ليكر.
		١٠٧. وقف زيد على الشارع فوقف صاحب سيارة (خصوصي) فأوصله إلى آخر الشارع فطلب الأجرة.
		١٠٨. استأجر امرأة على أن تُرضع ابنه سنة بألف ريال شهريا .
		١٠٩. لم ينجز العقد في الإجارة وإنما علقه لمدة شهر.
		١١٠. أجره بيته بأن يرممه كلما تلف منه شيء.

### السؤال الثالث عشر: حدد نوع الأجير (مشارك/ خاص) فيما يأتي:

خاص	مشارك	صيغة العقد
		١١١. استدعاه إلى بيته ليبنى له جدارا .
		١١٢. خياط فتح محله لمن يريد أن يخيط، فهل عمله مشترك أم خاص؟
		١١٣. يعمل رجل في سيارة باص من مكة إلى المدينة.
		١١٤. يعمل سائقا مع زيد ليوصله كل يوم إلى العمل صباحا ويرده عصرًا للبيت براتب (١٠٠٠) ريال شهريا.

السؤال الرابع عشر: من خلال ما درسته في القرض بين الحكم فيما يأتي:

لا يجوز	يجوز	صورة العقد
		١١٥. أقرضه (١٠٠٠٠) على أن يردها بمثلها، فردها وزيادة (١٠٠) ريال هدية منه بغير شرط.
		١١٦. أقرضه (١٠٠٠) على أن يردها (٨٠٠).
		١١٧. اقترض زيد من عمرو مبلغ مليون ريال فكان عمرو ممنونا لزيد وكلما رآه دعاه للغداء عنده ويحمله الهدايا حبا له.
		١١٨. أقرضه ١٠ ألف ريال وشرط عليه الأجل (إلى سنة مثلا).
		١١٩. زيد رجل كريم جدا، من أقرضه رد عليه ضعف ما اقترضه، خالد أقرض زيدا كي يرد عليه الضعف بدون شرط.
		١٢٠. اقترض قبل عشرين عاما (١٠٠٠) ريال يماني وكانت حينها تساوي (١٠٠٠) ريال سعودي، فردها اليوم (١٠٠٠) ريال يماني وهي تساوي (٢٠) ريالا فقط.

السؤال الخامس عشر: من خلال ما درسته بين مدى صحة الجعالة فيما يأتي:

الحكم		المسألة
ممنوعة	جائزة	
		١٢١. ضاع على زيد (زق) من خمر فجعل (١٠٠٠) ريال لمن ردها.
		١٢٢. جائز التصرف أعلن أن من وجد جواله فله (١٠٠٠) ريال.
		١٢٣. مكلف عاقل أعلن أن من وجد محفظته فله شيء.

تابع: ما الذي يستحق في الحالات الآتية؟

أجرة العمل	لا شيء	المسألة
		١٢٤. شخص قال: إن رد عمرو ضالتي فله (١٠٠) ريال فسمع زيد الإعلان فبحث ووجد الضالة فردها لصاحبها.
		١٢٥. شخص قال: من حضر لي بئراً هنا وظهر الماء فله (١٠٠٠٠) ريال فحضر زيد فوجد الماء بعد شهر.
		١٢٦. شخص قال من رد سيارتي الضائعة فله (١٠٠٠) ريال فاشترك خمسة فردوها جميعاً.

السؤال السادس عشر: من خلال دراستك لأنواع الصلح بين نوع الصلح وتكييفه فيما يأتي:

تكييفه			نوع الصلح		المسألة
إبراء	تبرع	معاوضة	على إنكار	على إقرار	
					١٢٧. ادعى أن له (١٠٠٠) على زيد، فاعترف زيد فصالحه على (٨٠٠).
					١٢٨. ادعى (زيد) على (عمرو) أن كتبه عنده، فاعترف واصطالحا أن يرد له جوالا.
					١٢٩. ادعى (زيد) على (عمرو) بمبلغ ألف ريال، فأقر (عمرو) بها فأعفاها عنها كلها.

السؤال السابع عشر: من خلال دراستك للمسابقة، بين المسابقة الجائزة من غيرها فيما يأتي:

الحكم		المسألة
لا تصح	تصح	
		١٣٠. اتفق رجلان على أن يتسابقا بخيليهما ودفعت كل واحد منهما (١٠٠٠) ريال على أن تكون للفائز منهما.
		١٣١. اتفق زيد مع عمرو على المسابقة، أحدهما على جمل والآخر على فرس، ودفعت المبلغ أحدهما.



		١٣٢. تسابقا بأرجلها، ودفع العوض أحدهما .
		١٣٣. اتفق زيد وعمرو على المناضلة، ولم يحددا صفة الرمي.
		١٣٤. تسابق فريقان بالخيول، ودفع ثالث العوض للفائز.
		١٣٥. اتفقا على المناضلة، ولم يحددا سلاح كل واحد منهما .

**السؤال الثامن عشر: من خلال دراستك لعقود التوثيقات، بين نوع العقد فيما يأتي:**

نوع العقد	المسألة
	١٣٦. استدان زيد من عمرو (١٠٠٠٠) ريال ووضعه عنده عينا على أن تباع عند العجز عن التسديد في الأجل المحدد.
	١٣٧. ذهبَ إلى البنك لشراء عمارة، وبعد إعطائك المبلغ وثبت الدين عليك طلب منك إيجاد شخص غارم في حالة العجز عن السداد.
	١٣٨. شخص محكوم عليه بالسجن، وهو مطلوب للمحاكمة بعد شهر، فأراد الخروج من السجن لغرض ما ويعود في الوقت المحدد للمحاكمة، فطلب منه إحضار شخص يلتزم بإحضاره في الموعد المحدد

السؤال التاسع عشر: من خلال دراستك، بين مدى صحة الرهن في الحالات الآتية:

الرهن		المسألة
لا يصح	يصح	
		١٣٩. اشترى (جوالا) إلى نهاية الشهر وأعطاه سيفاً ليكون رهناً.
		١٤٠. استعار ذهب جاره ليرهنه بدين معلوم عليه.
		١٤١. أعطاه داراً لتكون رهناً للدين الذي عليه، وشرط عليه المرتهن أن يكون الرهن مبيعاً له عند المحل إن لم يسدد ما عليه.
		١٤٢. اشترى زيد نصف دار عمرو، فرهنه حصته المشاعة.
		١٤٣. رهنه (زق خمر) على أن يبيعه لكافر عند المحل.
		١٤٤. رهنه كلباً ليبيعه من حنفي عند المحل.
		١٤٥. رهنه جوالاً، وشرط الراهن على المرتهن ألا يبيعه عند عدم السداد.

السؤال العشرون: بين مدى صحة الضمان والكفالة فيما يأتي:

الضمان		المسألة
لا يصح	يصح	
		١٤٦. جاء إلى البقالة وقال: أعط زيدا ما يريد، وأنا ضمين عن كل ما يأخذه منك.
		١٤٧. طلب ولي الزوجة أن يأتي الزوج بضمين على نفقة ابنته الشهر القادم.
		١٤٨. ذهب خالد إلى البنك، والتزم بضمان كل ما يأخذه بكر من البنك دون معرفته بالمبلغ.
		١٤٩. زوجة ضمنت زوجها في معرض السيارات بدين عليه معلوم من قيمة السيارة التي اشتراها منهم.
		١٥٠. عمره خمس سنوات، لكنه ورث ثلاثة فنادق بجوار الحرم، فذهب للمعرض وضمن صديقه عندهم بالمبلغ المعلوم الذي عليه.
		١٥١. التزم زيد بكفالة شخص عليه حد الزنى كفالة حضور.

**السؤال الحادي والعشرون: من خلال دراستك لعقود الشراكة، بين نوع العقد، ونوع الشركة، ومدى صحته فيما يأتي:**

العقد	نوعه	يصح	لا يصح
اشترك زيد وعمرو ببدنهما على أن يبني هذه العمارة والريح بينهما حسب الاتفاق.			
أحضر زيد عشرة آلاف، وأحضر عمرو مثلها، وخلطا المالين على أن يعملوا في تجارة، والريح والخسارة بالسوية.			
أعطاه مليون ريال على أن يتجر بها، والريح بينهما مناصفة.			
لأحمد دين على مهدي حالا، ولعمرو على أحمد مثله، فأحال أحمد عمرا على مهدي فقبل.			
سباك وكهربائي ونجار وبناء اتفقوا مع صاحب العمارة أن يبنوه والريح بينهم.			
أعطاه مليون ريال يتجر بها، ويكون شريكا في الربح والخسارة.			
قال له خذ هذا المبلغ واتجر به، والريح بيننا ولك بالشهر (٣٠٠٠) ريال.			

**السؤال الثاني والعشرون : هل يملك العقار بما يأتي :**

العقار		المسألة
لا يملك	يملك	
		١٥٩. أرض غير مملوكة لشخص ولا عامرة، فأحيائها بغير إذن الإمام؟
		١٦٠. أرض كانت عامرة فتركها أهلها ناتج الحروب، وجدها زيد فأحيائها؟

**السؤال الثالث والعشرون : هل تضمن العين فيما يأتي؟**

العين		المسألة
لا تضمن	تضمن	
		١٦١. استعار ثورا ليحرث به الأرض، فهلك وهو يحرث به بسببه.
		١٦٢. استعار ثورا ليحرث به الأرض، فهلك الثور وهو في الاصطبل في وقت الراحة.
		١٦٣. أعطاه مبلغا من المال وديعة على أن يحفظه في بنك الراجحي، فخاف الرجل أن يفلس الراجحي، فوضعها في البيت عنده، فسرقت من البيت.
		١٦٤. قال: له أغلق عليها قفلا واحدا، فأغلقها بقفلين من شدة الحرص، فسرقت من حرزها، فهل يضمن؟
		١٦٥. وضع سيفا عند زيد رهنا بدينه الذي عليه، لكن السيف سرق، وهو في حرزه، فهل يضمن المرتهن؟

## السؤال الرابع والعشرون : حالة عملية.

١٦٦. غضب زيدٌ من عمرو ناقةً حاملاً، طالب بها عمرو، ولكن لم تتمكن الجهات الأمنية من إحضار زيد إلى مجلس الحكم، وبعد سنة حضر زيد إلى مجلس القضاء، فيماذا يحكم القاضي؟  
علماً:

١. بأن قيمة الناقة عندما غصبت كانت (٥) آلاف.

٢. بأن أجرة الناقة لمدة سنة = (٣) آلاف ريال.

### وخلال السنة:

٣. حصل ارتفاع عام ١٠% في أسعار الإبل.

٤. مرضت بما أنقص قيمتها ألف ريال، واستمر بها المرض.

٥. سمنت بما زاد في قيمتها ألف ريال، واستمرت بها السمنة.

٦. وضعت حملها، وعاش سليماً.

٧. تلفت الناقة قبل إحضاره بيوم، وكانت قيمتها إذ ذاك (١٥) ألف ريال.

.....  
.....  
.....



السؤال الخامس والعشرون: بيّن حكم اللقطة فيما يأتي:

لا تلتقط	تملك بعد التعريف	تملك بلا تعريف	المسألة
			١٦٧. وجد زيد في موات (لاب توب) قيمته (٣٠٠٠) ريال.
			١٦٨. وجد زيد شاة ضالة عن صاحبها في عامر.
			١٦٩. وجد شخص بعيرا ضالا عن صاحبه في الصحراء.
			١٧٠. وجد شخص تمرة في الطريق سقطت من شخص.
			١٧١. وجد شخص جهازا غالي الثمن في المسجد الحرام.

السؤال السادس والعشرون: ميّز الوارث من غيره مع بيان نوع الوارث.

لا يرث	عاصب	ذو فرض	الشخص	لا يرث	عاصب	ذو فرض	الشخص	لا يرث	عاصب	ذو فرض	الشخص
			١٧٤. بنت الابن				١٧٣. العم				١٧٢. الأب
			١٧٧. ابن الخال				١٧٦. العمّة				١٧٥. الزوج
			١٨٠. الأخ لأم				١٧٩. الخال				١٧٨. الابن

		١٨٣. ابن الخالة			١٨٢. الخالة			١٨١. البنت
		١٨٦. ابن الأخ الشقيق			١٨٥. الأخت الشقيقة			١٨٤. بنت البنت
		١٨٩. ابن العم			١٨٨. بنت ابن			١٨٧. الزوجة

السؤال السابع والعشرون: ميز الهبة اللازمة من غير اللازمة من غير الصحيحة:

غير لازمة	لازمة	لا تصح	المسألة
			١٩٠. وهب زيد عمرا ألف ريال سعودي وقبضها منه.
			١٩١. أعطى أحد أولاده سيارة دون غيرهم وهو في حال الصحة وقبضها منه.
			١٩٢. وهب زوجته عند مرض الموت داره كلها، ولا يملك إلا تلك الدار.
			١٩٣. وهب دارا لابنه، ثم رجع الأب بعد أن قبضها الابن.
			١٩٤. في مرض موته تبرع بكل أمواله لحلقة المذهب الشافعي في الحرم.
			١٩٥. وهب كل أمواله لحلقة المذهب الشافعي وهو صحيح سليم عاقل راض.
			١٩٦. تبرع بأموال زوجته دون علمها ولا رضاها.

			١٩٧. وهبه مزرعته وأذن له بالقبض، لكنه لم يقبض حتى مات الواهب.
			١٩٨. وهبه سيارة وقبضها بغير إذنه.

### السؤال الثامن والعشرون: ميّز الوقف الصحيح من الوقف غير الصحيح:

ليس وقفاً صحيحاً	وقف صحيح	صورة المسألة
		١٩٩. أوقف (أجنحة طيبة) على طلبة المذهب الشافعي في الحرم.
		٢٠٠. أوقف عمارة على أولاده ثم الفقراء من بعدهم.
		٢٠١. أوقفها على أولاده، ولم يكن له أولاد أصلاً.
		٢٠٢. أوقف داراً على أولاده، ثم رجل، ثم الفقراء.
		٢٠٣. أوقف مسجداً لمذهب معين دون غيره.
		٢٠٤. أوقف مكتبته لطلاب العلم الشرعي.
		٢٠٥. أوقف خماراً في دولة كافرة على أن يشرب منها العرب خاصة.
		٢٠٦. أوقف على أولاده، وشرط أن يعطي الإناث أكثر من الذكور.


السؤال التاسع والعشرون: ميز الوصية الصحيحة من غير الصحيحة فيما يأتي:

غير صحيحة	غير لازمة	لازمة	صورة المسألة
			٢٠٧. رجل رشيد أوصى بثلث ماله بعد موته لطلاب العلم الشرعي.
			٢٠٨. مجنون أوصى بثلث ماله لمستشفى الأمراض النفسية.
			٢٠٩. أوصى بكل أمواله للفقراء ولا مال له.
			٢١٠. أوصى بمجهول لمجهول.
			٢١١. أوصى بمعلوم لمجهول.
			٢١٢. أوصى لزيد أن يكون وصيا من بعده على الأطفال والنساء، وكان زيد عاقلا رشيدا عدلا.
			٢١٣. أوصى لأجنبي ان يكون وليا على المال وغيره، مع وجود الجد.


السؤال الثلاثون : ميز ما يحصل به العتق وما لا يحصل به :

لا يحصل به	يحصل به	المسألة
		٢١٤ . قال السيد لعبده: (أنت حر).
		٢١٥ . قال السيد لأمته: (أنت طالق) ونوى به العتق.
		٢١٦ . قال السيد لعبده: (حبلك على غاربك) دون نية العتق.
		٢١٧ . اشترى ابنه ولم يعتقه.
		٢١٨ . قال السيد لعبده: (إذا حفظت القرآن فأنت حر) فحفظه.
		٢١٩ . قال إذا مت فأنت حر، فمات وهو أكثر من الثلث.
		٢٢٠ . كَاتَبَ عبده بمبلغ معين على أن يدفع كل نجم مبلغا معيناً، فلم يَفِ العبد بما وعد .

انتهت الأسئلة



# فقه الأسرة







## مقدمة

### مفردات المقرر:

- الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:
- فهذا مقرر (فقه الأسرة) ضمن مقررات (التأهيل الفقهي)، اشتمل على أهم مسائل وأبواب النكاح وتوابعه، على القول الراجح في مذهب الإمام الشافعي رحمته الله في تقرير الأحكام، وأما التقسيم والترتيب فقد اجتهدنا في اختيار التقسيم الأكثر تنظيماً للمسائل، وجعلنا المسائل متفرعة من بعضها ما أمكن.
- آثار النكاح من الصداق والوليمة والنفقة وحق الاستمتاع.

◆ حكم النكاح.

◆ أحكام الخطبة.

◆ أركان النكاح وشروطه.

◆ المحرمات في النكاح.

◆ الشروط في النكاح.

◆ الخلع.

◆ الطلاق.

◆ الظهار.

◆ اللعان.

◆ الإيلاء.

◆ فسخ النكاح وأسبابه.

◆ العدة وأحكامها.

◆ الحضانة.

ونسأل الله أن ينفع بهذا المقرر، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

### أهداف المقرر:

١. أن يفهم المتدرب المصطلحات الفقهية في أبواب الأنكحة وتوابعها.

٢. أن يستحضر المتدرب الأحكام الأساسية في فقه الأسرة.


٣. أن يكتسب المتدرب ملكة تنزيل المسائل النظرية على الوقائع العملية في مسائل النكاح والفرق.


٤. أن يعرف المتدرب الحقوق والواجبات الزوجية.

٥. أن يحيط المتدرب بأنواع الفرقة في النكاح مع أهم الأحكام لكل نوع.


٦. أن يستطيع المتدرب التمييز بين أنواع الطلاق.

٧. أن يستحضر المتدرب آثار الفرقة في النكاح.





# أركان النكاح



# شروط الزوجين

## الزوجة

التعيين

أن تكون أنثى يقينا

عدم الإحرام

الخلو من النكاح ومن  
عدة غير الخاطب

## الزوج

الاختيار

العلم باسمها أو  
عينها

ذكورته يقينا

عدم الإحرام

التعيين

علمه بحلها له

لا يشترط إسلام الزوجين، فيصح نكاح الكفار إذا اعتقدوا صحته ولم يرتفعوا إلينا. وإن أسلما معا أقرا على نكاحهما.



## شروط الصيغة

كون الإيجاب من الولي أو  
وكيله

كون الإيجاب بلفظ الزواج  
أو النكاح

اتصال الإيجاب بالقبول

كون القبول من الزوج أو  
وكيله

كونه منجزا

## شروط الشاهدين

العدالة (ولو مستورين)	الإسلام
الذكورة	الحرية
العقل	البلوغ
السمع	النطق
عدم التعين للولاية	البصر


## شروط الولي

الذكورة	التكليف
عدم الفسق، والحجر بسفه	الحرية
الاختيار	الموافقة في الدين
عدم الاختلال بهرم أو خبل	عدم الإحرام
	قربة (غير البنوة) أو ولاء أو كونه سلطانا

## المحرمات للنسب



## المحرمات في النكاح



## شرط الرضاع المحرم

خمس رضعات  
متفرقات

تحقق وصول  
اللبن للجوف

من امرأة حية  
بلغت تسع سنين

في الحولين

كل من يحرم من النسب أو من  
المصاهرة يحرم نظيره من الرضاع.

الموطوءة بشبهة من الأب تحرم  
على الابن وكذا العكس

## المحرمات بالمصاهرة

قسمان

بالعقد


زوجة الابن وإن  
نزل

زوجة الأب وإن  
علا

أم الزوجة

بالدخول

بنت الزوجة وإن  
نزلت





## المحرمات لأمد

انقضاء الأمد	سبب التحريم
فراقها + انقضاء عدتها.	زوجة غيره ومعتدته
إبانة الزوجة بأن يطلقها ثلاثا، ولا يشترط العدة، أو يطلقها رجعية وتنقضي العدة.	من تحرم للجمع
يجوز نكاح الأمة بشروط: (١) العجز عن مهر الحرة أو ثمن الأمة. (٢) خوف العنت بترك النكاح. (٣) أن تكون مسلمة.	الأمة
أن ينكحها غيره + يدخل بها + يطلقها + تنقضي عدتها.	المطلقة ثلاثا



# الشروط في النكاح

أنواع

باطلة: ما خالف مقتضى العقد

صحيحة: الموافقة  
لمقتضى العقد

الأنكحة الباطلة

لغو: شروط لا تتعلق  
بها غرض

الشغار

شروط يخل المقصود الأصلي

المتعة (التوقيت)

التعليق

كل نكاح محرم بنسب أو  
رضاع أو مصاهرة أو إحرام  
أو عدة....

شروط الخيار

ما معنى نكاح الشغار؟  
.....  
.....  
.....

## الوليمة

وقتها: من بعد  
العقد، والأفضل  
بعد الدخول

حكمها: سنة

حكم الإجابة:

واجبة إلا إن وجد  
منكراً يعجز عن  
تغييره، أو خص  
الأغنياء بالدعوة

من أحكامها:  
جواز الدف

## آثار النكاح

استحباب الوليمة

استحقاق المهر

حق البيتوتة

حق الاستمتاع


إذا كان عنده أكثر  
من واحدة وبات  
عند إحداها

حق الطاعة

حق النفقة

يسن تسمية المهر  
في العقد

## حالات المهر المستحق



# الاستمتاع بالجماع

مسائل

القدر الواجب

على الزوج: لا يلزمه شيء

على المرأة: كلما دعاها زوجها ما  
لم يضرها أو يشغلها عن واجب

من آدابه

ألا يتزع قبل  
فراغها

قول الذكر  
الوارد

حكمه

حق الزوجين

ما يحرم منه

الوطء في حلقة الدبر

الجماع في الحيض أو  
النفاس

الاستمتاع بما بين  
السرة والركبة

## أسباب النفقة

قدر النفقة: يجب فيها قدر الكفاية

### القربة

فقر المنفق عليه وعجزه  
عن الكسب

على الأصل الموسر بالفاضل  
عن مؤنته وزوجه للعاجز عن  
الاكتساب

على الفرع الموسر بما ذكر  
للأصل الفاقد للكفاية وإن قدر  
على اكتسابها

إذا استويا في الفقر كلف  
الفرع دون الأصل

أصل وفرع فقط

تلزم النفقة الوالد وإن علا، والولد وإن سفل، وإن اختلف  
دينهما بشرط يسار المنفق، وتجب لفقير غير مكتسب إن كان  
زَمِنًا أو صغيراً أو مجنوناً وإلا فتجب للأصل لا للفرع

### الزوجية: للزوجة: على

الموسر: مدان، والمعسر: مد،  
والمتوسط: مد ونصف

شروط

تحقق الزوجية، أو  
مطلقة رجعية أيام العدة  
والبائن الحامل

تسليم نفسها

### الملك

ذو روح



## أنواع النفقة


كسوة الفصلين

طعام أو أدم

آلة تنظيف ومتاع وخدام


مسكن







## آثار الفراق









ما حكمه؟

## الظهار

أركان

هو تشبيه الزوج زوجته  
في الحرمة بمحرمه

مظاهر منها

زوجة

مشبه به

شرط

كونه أنثى أو جزءا منها محرما بنسب  
أو رضاع أو مصاهرة لم تكن حلالا له  
قبله

مظاهر

زوج يصح طلاقه

مظاهر به

نوعان

كناية

صريح

تجب الكفارة إن أمسكها بعده  
زمن يسع الطلاق فلم يطلق



## أحوال المظاهر

عاد بعد مضي وقت يمكنه فيه  
الطلاق ولم يطلق

طلق بعد الظهر مباشرة

يترتب على ذلك:

لا يلزمه شيء


الكفارة: على الترتيب

تحريم الاستمتاع حتى  
يكفر

تحرير رقبة مؤمنة

صوم شهرين متتابعين

إطعام ستين مسكينا




## اللعان (٢)



حكم الإيلاء: محرم

## الإيلاء

أركان



## أسباب الفسخ

ما الفرق بين  
الفسخ والطلاق؟

لمخالفة شرط صحيح (كالإسلام والبيكاره والحريه)

لعيب يمنع الاستمتاع

خاص بالمرأه

خاص بالرجل

مشترك

كالرتق والقرن

كالجب والعنه

كالجنون والجذام والبرص

لترك حق مالي

الإعسار عن الصداق  
(قبل الوطء لا بعده)

الإعسار بالسكن  
والكسوة

الإعسار بالنفقة أكثر  
من ثلاثة أيام

# الفراق بالموت

موت الزوجة

الإرث

موت الزوج

الإرث

العدة

الإحدا



هي: مدة تربص المرأة لفراق زوجها

العدة

ما حكمها؟

مدتها

أسبابها

عدة المفارقة في الحياة:

عدة الوفاة: ٤ أشهر  
و ١٠ أيام للحررة  
ونصفها للأمة

عدة الحامل:  
وضع الحمل  
حررة أو أمة

فراق وفاة (مطلقا)  
ويلزمها الإحداد


فراق حياة

ذات حيض: ٣ قروء  
(أطهار) للحررة  
و قرآن للأمة

إذا طلقها قبل الدخول  
فلا عدة عليها

الوطء مطلقا  
(حلالا أو بشبهة)

غير ذات حيض:  
٣ أشهر للحررة  
ونصفها للأمة



## الحضانة


وهي حفظ من لا يستقل بأموره، وتربيته

المحضون	١-٧ سنوات (من الولادة إلى التمييز)	٧-البلوغ (من سن التمييز إلى البلوغ)	البلوغ - الزواج	بعد الزواج
الذكر	الأب	يخير بين أبويه إذا افترقا، فإن اختار الأب فيكون عنده ليلا ونهارا، والأم لها الزيارة، وإن اختار الأم كان عندها ليلا، وعند أبيه نهارا يؤدبه ويعلمه	—	—
الأنثى	الأم	تخير كالذكر تماما، فإن اختارت الأب كانت عنده ليلا ونهارا، والأم تزورها، وإن اختارت الأم كانت عندها ليلا ونهارا، والأب يزورها	عند الزوج	عند الزوج

## شروط الحضانة








# فقه الأسرة

كتاب التمارين







## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :  
فهذا هو كتاب التمارين لمقرر (فقه الأسرة) يأتي تنميماً للمقرر، وتكميلاً للبناء التعليمي للدارس، فلا يحصل كمال الفائدة المرجوة من المقرر إلا بحل التمارين.  
ويتضمن عدداً من الأسئلة والتمارين منوعة الأساليب مختلفة الأهداف.

### السؤال الأول: ميز حكم النكاح في الآتي :

حكم النكاح					المسألة
مباح	مكروه	محرم	مستحب	واجب	
					٢٢١. تفرغ للعلم الشرعي، فوجد الفراغ والشيخ والكفاية، ولم يخشَ الزنا، وليس في بلده مجتهد، وقد شرع في العلم.
					٢٢٢. تفرغ للعبادة، وخشي الوقوع في الزنا، ولديه القدرة على الزواج.
					٢٢٣. ليس له مال للمهر ولا للنفقة، ولم يخشَ الزنا، وأراد النكاح.
					٢٢٤. لم يخفَ الزنا، وعنده المال والقدرة على النكاح.
					٢٢٥. أراد الزواج بفتاة فرفضته، لكنه أصر على الزواج بشتى الطرق؛ كي يجعلها ثيباً ثم يطلقها، أو يجعلها معلقة.

حكم النكاح				المسألة
مباح	مكروه	محرم	مستحب	
				٢٢٦. قادر على الزواج، ويستوى عنده الإقدام والإحجام.
				٢٢٧. عنده القدرة، ويرغب فيه، وليس هناك مانع منه.
				٢٢٨. عقيم لا ينبغي يريد الزواج، ولا يخشى الزنا.

السؤال الثاني: **ميز ما يجوز مما لا يجوز:**

حكم الخطبة		المسألة
لا تجوز	تجوز	
		٢٢٩. قالت له لا أريدك زوجا فطلقني، فطلقها طلقتين، وقبل انتهاء العدة بيومين عرض لها خاطب ولم يصرح.
		٢٣٠. مات عنها وعمرها ستون سنة، وأثناء العدة عرض لها خاطب بقوله (الرجال كثير)، ولم يصرح.
		٢٣١. مات زوجها فضربت نفسها ويكت وولولت، فخشي عليها من أن تهلك نفسها فقال: (أنا أتزوجك لا تخافي).
		٢٣٢. مات زوجها وهي صغيرة جميلة، فخاف رجل أن يسبقه أحد إليها، فقال لها: إن انتهت عدتك فأخبرينا، فأنا جاهز ومستعد.
		٢٣٣. طلقها ثلاثا، فقال لها الخاطب الجديد: (أنا أرغب بالزواج من ابنة صالحة تقية تخاف الله).

السؤال الثالث: ما حكم ما يلي؟

الحكم		المسألة
لا يجوز	يجوز	
		٢٢٤. أراد أن يتزوجها، فنظر إليها دون علمها، وكرر النظر أكثر من مرة.
		٢٢٥. أراد أن ينظر إلى المخطوبة، فقال لها: نذهب للفندق ونأخذ غرفة وحدنا لأنظرَ إليكِ وتتظري إليّ، فإن حصل الوفاق خطبتك، وإلا فلا. وهما مؤدبان ومحترمان، ولا يخافان على نفسيهما من الزنا في الخلوة.
		٢٢٦. طلب منها أن ترسل صورها عبر الجوال لينظر إليها فإن أعجبه خطبها.

السؤال الرابع: ميّز النكاح الصحيح من الفاسد:

النكاح		المسألة
لا يصح	يصح	
		٢٢٧. قال الولي للزوج: زوجتك إحدى بناتي، فقال الزوج: قبلت. وللولي أكثر من ابنة في البيت غير مزوجات.
		٢٢٨. قال الولي للزوج: زوجتك، فقال قبلت. ولم يكن قد سبق بينهما حديث عن الزواج أصلاً.
		٢٢٩. قال: زوجتك ابنتي فلانة، فقال الزوج: قبلت زواجها لنفسي. ولم يذكر المهر في العقد.

النكاح		المسألة
لا يصح	يصح	
		٢٤٠. أسلما معا ولم يكن قد دخل بها، أو دخل بها وأسلما تباعاً، وأرادا الاستمرار في النكاح، فهل يصح النكاح الأول؟
		٢٤١. تزوّجها الأب أو الجد دون رضاها بدون مهر المثل، أو كان بينهما عداوة، فهل يصح نكاحها؟
		٢٤٢. تزوج الأم وقبل أن يدخل بها نظر إلى ابنتها فأعجبته، فطلق الأم وتزوج البنت.
		٢٤٣. تزوج امرأة وأعجبته أختها أيضا فأراد أن يجمع بينهما. علما بأنهما موافقتان على الجمع وليس بينهما غيرة.
		٢٤٤. زنى بها هو أو غيره، وحملت منه أو من غيره، فأراد الزواج بها، ولن يطأها حتى تلد ويفرغ رحمها.
		٢٤٥. متزوج أربع نسوة، طلق واحدة ثلاثا، وبعد يومين تزوج بغيرها.
		٢٤٦. عنده زوجة كبيرة، فتزوج ابنة ترضع، فأرضعتها زوجته الكبيرة، فهل يصح الاستمرار على زواجهما؟
		٢٤٧. تزوج زيد بهند، وبعد سنة من الدخول طلقها طلقة لأنها عقيم لا تتجب، فطلبت منه أن يتزوج أختها، وبعد أسبوع من الطلاق عقد على أختها زينب، ما حكم زواجه بزينب؟
		٢٤٨. شخص رضع من جدته أم أمه، وبعد البلوغ تزوج بابنة خالته أخت أمه.

النكاح		المسألة
لا يصح	يصح	
		٢٤٩. شخص تزوج امرأة ثم تبين أنها ابنة عمه من الرضاع.
		٢٥٠. شخص رضع من جدته أم أبيه، وبعد البلوغ تزوج بابنة عمه.
		٢٥١. رجل تزوج امرأة وأنجبت منه ثم طلقها، فلما انقضت عدتها تزوج ابنة أختها، فما حكم الزواج بابنة الأخت؟
		٢٥٢. طلق رجل امرأته ثلاثا، وبعد انقضاء عدتها تزوجت بآخر، وبعدما خلا بها الثاني طلقها قبل أن يوطأها فتزوجها الأول، فما حكم زواجه الأخير؟
		٢٥٣. طلق رجل امرأته ثلاثا، وبعد انقضاء عدتها تزوجت بآخر، وبعدما خلا بها ووطأها تزوجها الأول، فما حكم زواجه الأخير؟
		٢٥٤. امرأة تولى تزويجها أخوها البالغ العاقل الرشيد؛ لأن أباهما رفض تزويجها.
		٢٥٥. عقد رجل على امرأة بحضور شاهد واحد وامرأتان.
		٢٥٦. عقد رجل على امرأة بولي وشاهدين عدلين، ولكن لم يتم إعلان النكاح.
		٢٥٧. سافر لطلب العلم أو العمل، فأراد الزوج للمدة التي سيمكثها وقدرها سنة أو سنتين.
		٢٥٨. عقد رجل على امرأة بدون مهر على أن تتنازل عن بعض حقوقها كالسكن والمبيت.



السؤال الخامس: ميز الشرط الصحيح من الفاسد والمفسد.

الشرط			المسألة
مفسد	فاسد	صحيح	
			٢٥٩. شرط في العقد بأنه إن وطئها طلقت.
			٢٦٠. شرط عليه ألا يطأها.
			٢٦١. زوجته بشرط ألا يسافر بها خارج البلد، وألا يتزوج عليها بأخرى.
			٢٦٢. تزوجها وبعد وطئها طلقها، لأجل أن تحل لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثا.
			٢٦٣. طلقها زوجها ثلاثا، فاتفقت مع زيد أن يتزوجها، ثم بعد وطئها طلبت منه الطلاق لتحل لزوجها الأول فطلقها.

السؤال السادس: ميز المهر الصحيح من الفاسد، مع بيان ما يثبت.

يثبت لها	المهر		المسألة
	فاسد	صحيح	
			٢٦٤. تزوجها قبل الإسلام وأمهرها خنزيرا وقبضته، ثم دخلا في الإسلام معا.
			٢٦٥. قال له زوجته ابنتي وبعثك شقتها بـ (٥٠٠٠٠٠) ريال، ومعلوم أن قيمة الشقة (٤٥٠٠٠٠) ريال.
			٢٦٦. تزوجها بالشقص المشاع له مع شريكه.
			٢٦٧. تزوجها وأمهرها سيارته وكلبه وخنزيره.

السؤال السابع: اختر من عمود (ب) ما يناسب عمود (أ):

عمود (ب)	عمود (أ)	الجواب
زوج فقير وزوجة فقيرة	أ- نفقة أغنياء	٢٦٨.
زوج غني وزوجة غنية	ب- نفقة فقراء	٢٦٩.
زوج غني وزوجة فقيرة	ج- نفقة متوسطين	٢٧٠.

السؤال الثامن: ميز نوع الطلاق من جهة السنة والبدعة:

لا يوصف بسنة ولا بدعة	بدعي	سني	المسألة
			٢٧١. قال لامرأته التي دخل بها حال طهرها: (أنت طالق واحدة).
			٢٧٢. قال لامرأته التي لم يدخل به حال حيضها: (أنت طالق واحدة).
			٢٧٣. قال لامرأته التي دخل بها حال طهر لم يجامعها فيه ولكنه قبلها فيه: (أنت طالق ثلاثا).
			٢٧٤. قال لامرأته التي دخل بها حال طهر لم يجامعها فيه: (أنت طالق طلقتين).
			٢٧٥. قال لامرأته حال حملها: (أنت طالق واحدة).
			٢٧٦. قال لامرأته التي يتست من الحيض: (أنت طالق واحدة أو طلقتين أو ثلاثا)، وكان قد جامعها قبله بيوم.
			٢٧٧. قال لامرأته: (أنت طالق طالق طالق)، وهي صغيرة غير مدخول بها.
			٢٧٨. من قال لزوجته التي عمرها (٦) سنوات: (أنت طالق واحدة).
			٢٧٩. من قال لامرأته التي دخل بها: (أنت طالق مع طهرك).
			٢٨٠. قال لها: (أنت طالق للسنة).

السؤال التاسع: ميز المسألة من جهة وقوع الطلاق ونوعه:

لا يقع	بينونة كبيرة	بينونة صغيرة	رجعية	المسألة
				٢٨١. قال رجل لامرأته وهو غضبان بعد أن طلبت منه الطلاق: (أنت طالق ثلاثاً).
				٢٨٢. قال رجل لامرأته الحائض: (أنت طالق طليقة واحدة)، وكان سكرانا.
				٢٨٣. قال رجل لامرأته في طهر جامعها فيه: (الْحَقِي بِأَهْلِكَ) ناويا بذلك تطليقها.
				٢٨٤. قال رجل لامرأته في طهر لم يجامعها فيه: (اذهبي لأهلك) ولم ينو الطلاق.
				٢٨٥. قال رجل لامرأته التي لم يدخل بها ولم يَخُلْ بها: (أنت طالق طليقة واحدة).
				٢٨٦. قالت له: (طلقني بألف)، فطلقها.
				٢٨٧. قال رجل لامرأته في طهر لم يجامعها فيه: (أنت طالق ثلاثاً).
				٢٨٨. قال: (طلقتك طليقة بألف)، فقالت: (قبلت بخمسة مئة).
				٢٨٩. اختلف الزوج والزوجة، قالت: (سأخرج)، قال: (لن تخرجي)، قالت: (والله سأخرج)، قال: (إن خرجت الآن فأنت طالق)، فخرجت.

لا يقع	بينونة كبرى	بينونة صغرى	رجعية	المسألة
				٢٩٠. أراد منع زوجته من الذهاب إلى السوق، فقال لها: (إن ذهبت إلى السوق اليوم فأنت طالق ثلاثاً)، فذهبت إلى السوق في ذلك اليوم، علماً بأنه قصد منعها وتهديدها فقط.

### السؤال العاشر: ميز نوع الفرقة فيما يأتي:

لا شيء مما سبق	خلع	طلاق	المسألة
			٢٩١. قال: (طلقتكِ بألف)، فقالت: (قبلت بألف).
			٢٩٢. قالت: (طلقني)، فقال: (أنت طالق).
			٢٩٣. زيد نظر إلى زوجة عمرو فأعجبته، فقال له: (طلق زوجتك بألف)، فقبل وطلقها بألف دون علم الزوجة ولا رضاها.
			٢٩٤. قال لزوجته: (إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً)، فطلقها.
			٢٩٥. قال: (طلق ابنتي ولك شيء)، فقال: (هي طالق).

السؤال الحادي عشر: ضع كل صورة من الصور المصطلح المناسب لها.

المصطلح المناسب	الصورة
	٢٩٦. قال الرجل لامرأته: (أنت علي كظهر أختي).
	٢٩٧. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَتْ أَحَدُهُمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾.
	٢٩٨. قال الرجل لزوجته: (والله لا أجامعك سنة كاملة).

السؤال الثاني عشر: ميّز ما يُجوزُ الفسخ مما لا يُجوزُه فيما يأتي:

المسألة	لها طلب الفسخ	ليس لها ذلك
٢٩٩. وجدته مجنوناً أو مجذوماً بعد الزواج.		
٣٠٠. بعد وطئها والدخول بها رفعت أمرها للقاضي أنه عنين.		
٣٠١. ترك الرجل وطء زوجته ثلاثة أشهر وعشرين يوماً.		



المسألة	لها طلب الفسخ	ليس لها ذلك
٣٠٢. سافر الرجل عن زوجته للعلاج الضروري مدة استمرت (٩) أشهر، مع استمرار الإنفاق عليها.		
٣٠٣. سافر الرجل عن زوجته للعلاج الضروري مدة استمرت (٩) أشهر، تاركاً الإنفاق عليها.		
٣٠٤. غاب عن زوجته سنة، ولا تعلم أين مكانه.		
٣٠٥. اكتشفت الزوجة أن زوجها مصاب بمرض الإيدز.		
٣٠٦. امتنع الرجل من النفقة على زوجته، علماً بأنه شرط عليها في العقد ألا نفقة لها.		

السؤال الثالث عشر: هل تجب العدة في الحالات الآتية؟ مع بيان مدتها.

الحالة	العدة		المدة		
	تجب	لا تجب	وضع الحمل	٣ حيض	٤ أشهر وعشر
٣٠٧. طلقها طليقة قبل الدخول.					
٣٠٨. مات رجل عن زوجته التي عمرها ثمان سنوات قبل الدخول بها.					
٣٠٩. طلق الرجل زوجته طليقة واحدة بعد الدخول.					

المدة				العدة		الحالة
٣ أشهر	٤ أشهر وعشر	٣ حيض	وضع الحمل	لا تجب	تجب	
						٣١٠. طلق الرجل زوجته طلقين، وفي نصف العدة تبين أنها حامل.
						٣١١. طلقها وهي حامل، ثم مات بعد أسبوع.
						٣١٢. وطئت بشبهة.


#### السؤال الرابع عشر: من الحضانة في الحالات الآتية:

لا تثبت الحضانة	الحضانة			حالة الولد
	يخير بينهما	للأم	للأب	
				٣١٣. أنثى عمرها (٣) سنوات.
				٣١٤. ذكر عمره (٨) سنوات.
				٣١٥. ذكر عمره (٤) سنوات.
				٣١٦. ذكر عمره (١٦) سنة.
				٣١٧. أنثى عمرها (٨) سنوات.


السؤال الخامس عشر: بين ما يثبت من النفقة والسكنى بوضع علامة (صح) أو (خطأ) في كل خانة:

تثبت		الحالة
السكنى	النفقة	
		٣١٨. طلقها زوجها طليقة واحدة بعد دخوله بها، وما زالت في العدة.
		٣١٩. طلقها زوجها ثلاثا وهي حامل.
		٣٢٠. طلقها زوجها ثلاثا وليست بحامل.
		٣٢١. توفي عنها زوجها بلا حمل.

انتهت الأسئلة



# فقه الجنائيات





## مقدمة

### مفردات المقرر:

- ◆ أنواع القتل، وما يترتب على كل نوع.
  - ◆ الجناية على ما دون النفس وما يترتب عليها.
  - ◆ الشروط العامة لإقامة الحد.
  - ◆ الحدود وشروطها: الزنا، السرقة، القذف، المسكر، الحرابة، الردة.
  - ◆ التعزير.
  - ◆ أحكام الأطعمة، والذكاة، والصيد.
  - ◆ الكفارات.
  - ◆ الأيمان والنذور.
  - ◆ القضاء، وشروط القاضي.
  - ◆ مستند الحكم القضائي.
  - ◆ الشهادات.
  - ◆ الإقرار.
- ونسأل الله أن ينفع بهذا المقرر وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

د. عامر بن محمد فداء بهجت  
رئيس مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات  
foqhaatu@gmail.com

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:


فهذا مقرر (فقه الجنایات والقضاء) ضمن مقررات (التأهيل الفقهي)،

تضمن أهم أبواب الحدود والجنایات والقضاء وتواجهها على القول الراجح في مذهب الإمام أحمد رحمته الله.

### أهداف المقرر:


١. أن يفهم المتدرب المصطلحات الفقهية في أبواب الجنایات.
٢. أن يستحضر المتدرب الأحكام الأساسية في فقه الجنایات.
٣. أن يدرك المتدرب التقسيمات الأساسية والخريطة الإجمالية لفقه الجنایات.
٤. أن يكتسب المتدرب ملكة تنزيل المسائل النظرية على الوقائع العملية.
٥. أن يستطيع المتدرب التمييز بين أنواع الجناية وما يترتب على كل نوع منها.
٦. أن يميز المتدرب بين أنواع الأيمان والنذور، وما يترتب على كل منها.
٧. أن يميز المتدرب بين المعاصي الموجبة للحد وغير الموجبة للحد.
٨. أن يتمكن المتدرب من تمييز المدعي من المدعى عليه، وتطبيق أساسيات ما يتعلق بطريق الحكم وصفته وطرائق الإثبات.





# أنواع القتل (١)

عمد: قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا ظلما



## أنواع القتل (٢)



## شروط الاستيفاء

اتفاق المستحقين  
على استيفائه

تكليف مستحقه

كونه:

الأمن من التعدي  
إلى غير الجاني

بحضرة إمام  
أو نائبه

يقتل بما قتل به

إلا إذا كان محرماً  
كسحرٍ وخمرٍ ولواط

## شروط القصاص

عصمة  
المقتول

تكليف  
القاتل

عدم  
الولادة

مكافأته  
للقاتل

أن لا يكون  
المجني عليه  
أنقص من  
الجاني

المكافأة في الدين والحرية، لا  
في الذكورة ولا في العدد

# دية النفس

الكتابي الحر الذكر

ثلث دية المسلم

التغليظ هو:

١. مثلثة: «ثلاثون حقة، ثلاثون جذعة، أربعون خلفه»
٢. أن تكون حالة.
٣. أن تكون على الجاني

القن

قيمه

الجنين

الرقيق: عشر دية أمه

الحر: غرة

المسلم الذكر الحر

إن فقدت

فالجديد: قيمتها

١٠٠ بغير

مغلظة: أثلاثا

مخففة: أخماسا

التخميس هو:

«عشرون بنت محاض، عشرون بنت لبون، عشرون ابن لبون، عشرون حقة، عشرون جذعة»

الوثني والمجوسي

ثلث خمس دية المسلم

المرأة

نصف دية الرجل

من يتحمل الدية

العاقلة

الخطأ وشبه العمد

الجانبي

الاعتراف إذا لم  
تصدقه العاقلة

العمد



من طرف أو معان  
أو جروح

## الجنائية على ما دون النفس

أثرها

### عوض مالي

الحكومة فيما لا  
مقدر فيها، وهي:  
جزء نسبه إلى دية  
النفس

قد تكون دية، أو  
نصف، أو ثلث،  
أو ربع، أو عشر،  
نصف عشر دية

مثال الحكومة: جرح يده، فينظر: كم  
قيمة المجني عليه بصفاته التي هو  
عليها بغير جنائية لو كان عبدا،  
(١٠٠) مثلا؟ ثم كم قيمته بعد  
الجنائية، (٩٠) مثلا؟ فالتفاوت:  
العُشر، فيجب عُشر دية النفس

### القصاص

#### في الجروح

شرط

يجب في موضحة  
فقط، وفي القطع  
من مفصل،  
وغيره أقرب  
مفصل

الشجاج (١١): الحارصة،  
الدامية، الدامعة، الباضعة،  
المتلاحمة، السمحاق، الموضحة،  
المهاشمة، المنقلة، المأمومة، الدامغة

#### في الأطراف


شروط

المماثلة في الاسم  
والموضع

إمكان الاستيفاء  
بلا حيف

الاستواء في  
الصحة والكمال





## الحدود (١)

حد السرقة

حد الزنا

حد شرب المسكر

حد القذف


حد الردة

حد الحرابة

الحد: عقوبة مقدرة وجبت زجرا عن ارتكاب ما يوجبها

حد ترك الصلاة


## الحدود (٢)



ما الفرق بين الحد والتعزير؟

فعل الفاحشة في قبل أو دبر

# الزنا



حد العبد والأمة  
خمسون جلدة وتغريب نصف  
سنة سواء كانا محصنين أم غير  
محصنين

السارق الظريف لا يقطع  
وهو من ادعاه له

## حد السرقة (١)

أخذ مالٍ ظلماً خفية  
من حرز مثله بشروط

شروطه

أركان

السارق

المسروق منه

التكليف (البلوغ والعقل)

الاختيار

العلم بالتحريم

عدم إذن المالك له

الالتزام بالأحكام

كونه معصوما

مطالبته بالمال

الدينار = ٢٤, ٤ جرام  
الدرهم = ٢٠٩٧ جرام

السرقة

المسروق

كونها خفية

طرق ثبوتها

إقراره بعد دعوى

شهادة (٢) عليه

كونه مالا محترماً

كونه ربع دينار  
خالصاً أو قيمته

كونه من حرز غير  
مغصوب

كونه لا شبهة فيه

## حد السرقة (٢)

عقوبته بعد رد المال

قطع اليد اليمنى من مفصل

الكف

فإن عاد

قطع الرجل اليسرى


فإن عاد

قطع اليد اليسرى ثم إن عاد

فالرجل اليمنى ثم التعزير




# حد القذف (١)



## حد القذف (٢)





## الحرابة (١)

### الحد

قطاع الطريق: الملتزم  
للأحكام، المختار المخيف  
للطريق المقاوم لمن يبرز له

قَتَلَ ولم يأخذ

قَتَلَ

أخاف السبيل

التعزير بالنفي أو الحبس أو غيرهما

قَتَلَ وَأَخَذَ من المال نصاباً

قَتَلَ وصلب ثلاثة أيام

أَخَذَ من المال نصاب السرقة

قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى  
فإن عاد فاليد اليسرى والرجل اليمنى

جرح بدون قتل

كغيره: القصاص أو الدية

## الحرابة (٢)

### شروط الحد

#### ثبوتها

إقرار

شهادة رجلين

إذا تاب قبل القدرة سقط  
حق الله دون حق الناس


#### تحقق الحرابة

التعرض للناس لغصب المال


حمل السلاح

ألا يتوب قبل القدرة عليه

# الخارجون عن قبضة الإمام







## التعزير وهو التأديب

### صفته

بحبس أو ضرب أو  
توبيخ (يجتهد الإمام في  
الجنس والتقدير)

إذا عفا مستحق  
القصاص فلا تعزير  
عليه، وإذا عفا مستحق  
التعزير فللإمام أن يعزره

### شروطه

ألا يبلغ ٤٠ جلدة


أن يكون على معصية لا  
حد فيها ولا كفارة

ألا يكون بأخذ مال

ألا يكون بمحرم

### من يقيمه

ليس مقتصرا على الإمام أو نائبه بل هو أيضا  
للأب والسيد والزوج بشروط



## ما يحرم من الحيوان

ما يفترس بنابه

ما يأكل الجيف

ما أُمر بقتله ونُذِب إليه

متولد بين مأكول  
وغيره

البرمائي

الحمار الأهلي والبغل

ما يصيد بمخلبه

ما تستخبثه العرب

ما نُهي عن قتله

ابن آوى والهرة والبيغاء  
والطاووس

غير المذكى

## أسباب تحريم الطعام

النجاسة

الاستخباث

تعلق حق الغير به

الإسكار

الضرر

عدم التذكية  
الشرعية

الآدمي

# الذكاة

التسمية عند الذبح سنة

## شروط المذكي

القصد

كونه بصيرا فيما لا يقدر عليه

كونه مسلماً أو كتابياً أصلياً

## المذكي به

آلة محددة (حادة)

## نوعها

اضطرابية

اختيارية


## المذكى

حيوان مأكول

## الذكاة

عقر مزهق حيث كان  
في غير المقدور عليه

قطع الحلقوم والمريء





# شروط تعليم الجارحة

من الطير

أن يسترسل إذا أرسل

أن لا يأكل شيئاً من الصيد

أن يتكرر ذلك منه

من السباع

أن ينزجر إذا زجر

أن يتكرر ذلك منه

أن يسترسل إذا أرسل

أن لا يأكل شيئاً من  
الصيد

# أسباب الكفارات



# الحنث

حرام

إذا حلف  
على فعل  
واجب أو  
ترك محرم

مكروه

إذا حلف  
على ترك  
مكروه

تركه أفضل

إذا حلف  
على مباح

سنة

إذا حلف  
على ترك  
مندوب

واجب

إذا حلف  
على فعل  
محرم أو ترك  
واجب

## أركان اليمين المكفرة

كأن يقول والله لا أفعل  
الواجب فيلزمه الحنث

المحلوف به

أسماء الله

أو صفاته

الحالف

شروطه

الاختيار

التكليف

قصد عقد اليمين

النطق

المحلوف عليه

يطيع باليمين  
ويعصي بالحنث  
إن عكس

الحنث فيه


حَلَفَ على ترك  
واجب أو فَعَلَ  
حرام أو عَكَسَ

ذاكرا


عالما

مختارا

يلزمه الحنث  
بترك الواجب  
وفعل المحرم









قاضٍ  
محكم

## الحاكم

يجب على الإمام أن ينصب  
في كل إقليم قاضيا

شروط

الذكورة

الإسلام

الحرية

التكليف

النطق

العدالة

البصر

السمع

الاجتهاد

الكلام

المحكوم به

الإقرار

الشهادة

علم القاضي

اليمين


المحكوم عليه أو له

المدعى عليه

المدعى

من ينفي (من يوافق  
قوله ظاهره)

من يُثبت (من  
يدعى خلاف  
الظاهر)



## نصاب الشهادة



الإقرار حجة قاصرة

## الإقرار (١)

هو إخبار الشخص بحق عليه

أركان

المقر به

شروطه

ألا يكون ملكا للمقر  
حين يقر

أن يكون بيد المقر  
ولو مآلا

المقر

شروطه

الاختيار

مطلق التصرف

وقته

حال الصحة:

يصح

حال المرض

لأجنبي: يصح

لوارث: لا يصح إلا بإجازة الورثة



## الإقرار (٢)

أركان

المقرُّ له

أن يكون  
مُعَيَّنًا

أن يكون  
أهلاً  
لاستحقاق  
المقرُّ به

ألا يكذب  
المقرُّ

الصيغة

مفصلة: يلزم  
إقرارها

متصلة بما  
يُغَيِّرُ الإقرار

مجملة: يُطالب  
بتفسيرها بأقل متمول

مستقلة: يلزم إقرارها

ما يبرئه: يبرأ ما  
لم يعزه لسبب

ما يبطئه:  
يلزم الإقرار

استثناء غير  
مستغرق:

شروط

وأن يقصده

أن يكون متصلاً



# إخبار الإنسان

بحق لغيره


بحق له

على نفسه (إقرار)

على غيره (شهادة)


على غيره (دعوى)





# فقه الجنائيات

كتاب التمارين





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :  
فهذا هو كتاب التمارين لمقرر (فقه الجنائيات) يأتي تكميلاً للبناء التعليمي للدارس، فلا يحصل كمال الفائدة المرجوة من المقرر إلا بحل التمارين.  
ويتضمن عدداً من الأسئلة والتمارين منوعة الأساليب مختلفة الأهداف.

### السؤال الأول: ميز نوع القتل فيما يأتي، مع بيان الحكم.

		نوع القتل					
المسألة	الدية		القصاص		عمد	شبه عمد	خطأ
	على العاقلة	على الجاني	لا يستوفى حالا	يُستوفى حالا			
الكفارة							
							٣٢٢. زلق من أعلى الشجرة فوق على رجل فمات.
							٣٢٣. رماه بمسدس على رأسه فمات، وادعى القاتل أنه كان يمزح.

					نوع القتل			المسألة
الكفارة	الدية		القصاص		خطأ	شبه عمد	عمد	
	على العاقلة	على الجاني	لا يستوفى حالا	يُستوفى حالا				
								٣٢٢٤. كَتَّفَه وَأَلْقَاه فِي الْبَحْرِ الْعَمِيقِ فَالْتَقَمَهُ الْحَوْتِ.
								٣٢٢٥. أَلْقَاه فِي الْمَاءِ وَلَيْسَ عَمِيقًا وَلَمْ يَكُنْ مَكْتُوفًا، وَكَانَ قَادِرًا عَلَى السِّبَاحَةِ فَمَاتَ.
								٣٢٢٦. كَتَّفَهُ فَالْقَاهُ فِي مَسْبَعَةٍ فَأَكَلَهُ السَّبَاعُ.
								٣٢٢٧. صَبِي أَخَذَ مَسْدَسًا وَقَتَلَ بِهِ رَجُلًا عَمْدًا.
								٣٢٢٨. قَتَلَ عَمْدًا عَدَوَانًا وَاتَّفَقَ جَمِيعُ الْوَرِثَةِ عَلَى الْقَصَاصِ بِمَا فِيهِمُ الْمَجْنُونُ وَابْنُ الْمَقْتُولِ الَّذِي عَمَرَهُ سِتُّ سِنِياتٍ.



				نوع القتل			المسألة	
الكفارة	الدية		القصاص		خطأ	شبه عمد		عمد
	على العاقلة	على الجاني	لا يستوفى حالا	يُستوفى حالا				
							٣٢٩. ضربه بالعصى ضرباً شديداً حتى مات من الضرب.	
							٣٣٠. قتل مسلمٌ يهودياً أو نصرانياً عمداً وعدواناً.	

### السؤال الثاني: بين الواجب في الجنايات الآتية.

الواجب			المسألة
حكومة	دية	قصاص	
			٣٣١. قطع رجل مسلم يد رجل مسلم خطأً.
			٣٣٢. طيبب قطع بطن المريض فأخطأ في العملية فمات بسبب ذلك.

			٣٣٣. ضربه بمحدد في الرأس حتى أوضحه.
			٣٣٤. طعنه في البطن طعنة وصلت للكبد ولم يمتم منها.

### السؤال الثالث: اختر عقوبة للعمل المذكور.

العقوبة									الفاعل
النفسي	جلد	جلد	قطع	قطع	الرجم	القتل	القتل	لا يثبت الحد	
من الأرض	جلد ٨٠	مائة وتغريب	قطع اليد	اليدين والرجل		بالسيف	والصلب		
									٣٣٥. مكلف محصن اعترف وأقر بأنه زنا مختاراً علماً بالتحريم، لكن المزمي بها خادمة في بيته.
									٣٣٦. مكلف مختار شهد عليه ثلاثة، ورأوا ذكره في فرجها، والرابع رآه بين أرجلها.

العقوبة								الفاعل	
التضي من الأرض	جلد جلد ٨٠	جلد مائة وتغريب	قطع قطع اليدين	قطع اليدين والرجل	الرجم	القتل بالسيف	القتل والصلب		لا يثبت الحد
									٣٣٧. شهد أربعة على مكلف مختار بأنه زنا، ورأوا ذكره في فرجها، فسأل القاضي أحد الشهود قائلاً: كم مرة رأيت ذكره في فرجها؟ فقال: ثلاث مرات.
									٣٣٨. سرق حقيبة فيها (٢٠٠٠) ريال من حرز وادعى أنها ملك له.
									٣٣٩. قال قتلته بِسِحْرِي، وسحري غالباً يقتل.
									٣٤٠. شرب خمرا في دار الإسلام، وادعى أنه لا يعلم بالحرمة.

العقوبة									الفاعل
النفي من الأرض	جلد ٨٠	جلد مائة وتغريب	قطع اليد والرجل	الرجم	القتل بالسيف	القتل والصلب	لا يثبت الحد		
									٣٤١. محارب تاب قبل القدرة عليه، وكان قد أخذ مالا يبلغ النصاب ولم يَقتل.
									٣٤٢. مسلم في دار الإسلام أنكر وجوب الصلاة وجحدتها.
									٣٤٣. قذف نصرانيا بأنه زان.
									٣٤٤. أخاف السبيل وروّع الناس، ولم يأخذ مالا ولم يقتل.

السؤال الرابع: بين ما يباح مما يحرم من الأطعمة:

الطعام	يباح	يحرم	الطعام	يباح	يحرم
٣٤٥. الضبع.			٣٤٦. بقرة ذبحها مسلم تعمد ألا يسمى.		
٣٤٧. الحمار الوحشي.			٣٤٨. أرنب صاده يهودي.		
٣٤٩. الضفدع.			٣٥٠. بطة صاها مسلم نسي التسمية.		
٣٥١. الدود.			٣٥٢. الثعبان.		
٣٥٢. غزالة صاها أعمى.			٣٥٤. شاة ذبحها رجل مرتد.		
٣٥٥. دجاجة ذبحها مسلم دون أن يسمى متعمداً.			٣٥٦. حمامة صاها مسلم ونسي أن يسمى.		
٣٥٧. شاة ذبحها مسلم إلى غير القبلة ولم يسم ولم يكبر.			٣٥٨. شاة قُتلت بالصعق الكهربائي، ثم قُطعت رقبتها قبل الموت.		
٣٥٩. يهودي بالغ عاقل سمى الله ثم رمى سهمه على أرنب فصاده وقتله.			٣٦٠. مسلم صاد حمامة برمي حجرٍ عليها فماتت بذلك.		

الطعام	يباح	يحرم	الطعام	يباح	يحرم
٣٦١. شاة ذبحها مسلم بقطع الحلقوم والمريء دون الودجين.			٣٦٢. أَحَسَّ بحركة شيء في ظلمة الليل فرماه فوق على غزال.		
٣٦٣. مسلم بالغ عاقل لم يسمَّ الله ورمى سهمه على غزال فصاده وقتله.			٣٦٤. الذباب.		

#### السؤال الخامس: حدد نوع الخارجين عن قبضة الإمام.

الصف			الحالة
خارج	بغاة	قطاع طريق	
			٣٦٥. رجل يكفر عصاة المسلمين، ويستحل دماءهم، وخرج على إمامهم.
			٣٦٦. جماعة لهم شوكة خرجوا على الإمام بشبهة وتأويل سائغ.
			٣٦٧. عصابة مسلحة خرجت عن طاعة الإمام، تستهدف التعرض للناس لأخذ أموالهم.



السؤال السادس: ميّز اليمين التي تجب بها الكفارة.

الكفارة		المسألة
تجب	لا تجب	
		٣٦٨. قال: والله لا أبيع ولا أشتري، فوكلّ شخصا بذلك.
		٣٦٩. قال: والله لا أدخل (وهو داخل) أو والله لا أخرج (وهو خارج).
		٣٧٠. قال: والله إن الأمر كان كذا، وهو كاذب عامد.
		٣٧١. قال: والله لا أكلّم زيدا، فمر على مجموعة فيهم زيد فسلم عليهم.
		٣٧٢. قال رجل: (والله لا أكل لحما) فأكل سمكا.

السؤال السابع: حدد نوع النذر:

النذر	مطلق	لجاج وغضب	مباح	معصية	تبرر
٣٧٣. (لله علي نذر).					
٣٧٤. (لله علي إذا نجحت في الاختبار أن أصوم أسبوعا).					
٣٧٥. (نذر نذرا أن يسرق أو يقتل).					
٣٧٦. (لله علي نذر أن أبيع سيارتي).					

السؤال الثامن: **بيّن من يحكم له فيما يأتي:**

من يحكم له		الواقعة
المدعى عليه	المدعى	
		٣٧٧. ادعى زيد أن له على خالد ديناً قدره ألف ريال فأقر خالد بذلك.
		٣٧٨. ادعى زيد أن له على خالد ديناً قدره ألف ريال فأنكر خالد ذلك، فأتى زيد بشاهدين عدلين وشهدا له.
		٣٧٩. ادعى زيد أن له على خالد ديناً قدره ألف ريال فأنكر خالد ذلك، فطلب القاضي من زيد إحضار بيّنة فلم يستطع، فطلب من خالد أن يحلف اليمين على إنكاره <u>فحلف</u> .
		٣٨٠. ادعى زيد أن له على خالد ديناً قدره ألف ريال فأنكر خالد ذلك، فطلب القاضي من زيد إحضار بيّنة فلم يستطع، فطلب من خالد أن يحلف اليمين على إنكاره <u>فأبى أن يحلف</u> .
		٣٨١. ادعى زيد أن خالداً قطع يده عمداً وطالب بالقصاص فأنكر خالد ذلك وحلّفه القاضي فحلف، فأتى زيد برجل وامرأتين يشهدون له، وحلف معهم المدعى، وأحضر عبداً ثقة يشهد بذلك.

		٣٨٢. ادعى زيد أن له على خالد ديناً قدره ألف ريال فأقر خالد بذلك، علماً أن خالداً يبلغ من العمر سبع سنوات.
		٣٨٣. ادعى زيد أن له على خالد ديناً قدره ألف ريال وأتى زيد بِصَبِيَّينِ وشهدا له، وأنكر خالد ذلك، واستحلفه القاضي فحلف.
		٣٨٤. ادعى زيد أن له على خالد ديناً قدره ألف ريال فأنكر خالد ذلك واستحلف فحلف، فأتى زيد بابنيه وشهدا له.
		٣٨٥. ادعى زيد أن له على خالد ديناً قدره ألف ريال فأنكر خالد ذلك، فأتى زيد بشاهد واحد وشهد له، وحلف زيد معه على حقه.
		٣٨٦. ادعى زيد أن له على خالد ديناً قدره ألف ريال فأنكر خالد ذلك، فأتى زيد برجل وامرأتين وشهدوا له.
		٣٨٧. ادعى زيد أن خالداً عليه له دين قدره ألف ريال فأقر أحد إخوة خالد بصحة ذلك، وأنكر خالد وحلف.

لتكميل هذا العمل واستدراك النقص والخلل

راسلونا بملحوظاتكم:

جوال (واتس أب): ٥٥٠٨٣١٥١٧ (+٩٦٦)

بريد إلكتروني: foqhaatu@gmail.com

## انتهت الأسئلة

وتم المقرر بحمد الله تعالى.